



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه المعداد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعيادية المرقمة (٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ تشريع القانون الاتي:

**قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١
قانون إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في الاقليم**

المادة الأولى:

إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان - العراق والعمل بأحكامه.

المادة الثانية:

تحل مؤسسات ودوائر الاقليم وشاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

يعتبر القانون صادراً بمضي المدة القانونية
لاصداره استناداً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة
العشرة من قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل